في التقدم وقبل الوصية بما ذكر حياته ويراعى الولي ما اراده
الميت ومن علم حياته باستهلال اى رفع صوت او علم حياته ببكاء
او تحريك يد او رجل سمي وغسل وصلى عليه وورث وورث والا اى
وان لم تعلم حياته غسل وكفن في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي
اولى لا يصلى على صبي سبي مع احد ابويه لانه اذا سبي مع احدهما صار تبعا
له لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث
الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبي بعد اسلام احد ابويه او يسلم
هو اى الصبي ثم مات او لم يسبب احدهما معه اى لم يسبب مع الصبي
احد ابويه ففي هذه الصور يغسل ويكفن ويصلى عليه لثبوت اسلامه
في هذه الحالة فاينة لم يحشر السقط عن ابي حفص الكبير اذا نفخ فيه
الروح يحشر والا فلا والذي هو مذهبنا انه يحشر اذا استبان
بعض خلقه وهو قول الشعبي وابن سيرين وفي الاحياء وينبغي ان يسمى
السقط قال عبد الرحمن ابن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط ورا
أبيه يوم القيامة يقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسمي فقال
عمر بن عبد العزيز كيف ولا ندري اغلام هو ام جارية فقال عبد الرحمن
من الاسماء ما يجمعها كحمزة وعمارة وطلحة كذا في الكافي ويغسل
ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه بلا مراعاة سنة التكفين واللحد
ويلقى ولا يوضع والاصل في ذلك ما روى عن علي بن ابي طالب لما مات
ابوه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الضال
قد مات فقال عليه الصلاة والسلام اذهب فاغسله وكفنه وواره
الحديث لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير مراعاة سنة
ولو مات مسلم وله اب كافر مما يمكن ان يجهز فال في الغاية ينبغي
ان لا يمكن من ذلك وذكر في شرح القدوري اذا مات مسلم ولم

يوجد

يوجد رجل يغسله قال نعلم النساء الكافرة يغسلنه فعلى هذا
ينبغي ان يمكن ذكره الزيلعي اقول قولنا الزيلعي فعلى هذا ينبغي ان يمكن يفهم
منه ان يمكن مطلقا حالا لضرورة وعدمها لكن يشكل عليه ما استدل
به من كلام الشرح فانه قال اذا مات مسلم ولم يوجد رجل الخ وينبغي
التوفيق وهو ان يقال ينبغي ان يمكن الكافرة اذا لم يوجد رجل مسلم
واذا وجد مسلم فلا يمكن الكافرة فتامل ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى
ان يبين كيفية الحمل فقال وحمل الميت بقوائمه الاربعة به وردت
السنة قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له
مغفرة حتما وحمل الميت الى قبره عبارة فينبغي لكل احد ان يبادر الى
العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ
يعجل به بلا اخبب ان يمشون بالميت مسرعين بلا عدو وحده ان يسرع بحيث
لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم
فالمستحب ان يسرع بنعشه كله ولا جلوس اى ويكره الجلوس
قبل وضعه اى قبل وضع الميت عن الاكتاف لانه قد تدعو الحاجة
الى التعاون ولا يقوم القاعد على الطريق اذا مرت به الجنازة وكذا
القاعد على القبر فلا يقوم لها ايضا وقال بعض الشافعية يستحب
ان يقوم لها لقوله عليه السلام اذا رايتموا الجنازة فقوموا لها حتى
تخلفكم او توضع ولنا ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه السلام امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس فنسخ ما رويه منسوخا كذا في الزيلعي ولا مشى قدامه
بل لدب المشي خلفه لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة ولانه اتبع
في الانقاط والتعاون وان خالطه نساء لا بأس بالتقدم ولا يرفع

Copyright © King Saud University